Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences Volume (9) Issue (6) June (2026)

ISSN: 2957-3874 (Print)
Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (JFHS)
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/95
مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية تصدرها جامعة الفارابي

الإشكاليات القانونية لاستخدام الذكاء الاصطناعي في التحكيم التجاري الدولي

المدرس المساعد عبدالله كريم عباس

قسم القانون الخاص -كلية الحقوق - جامعة الموصل

Legal Challenges of Using Artificial Intelligence inInternational Commercial Arbitration

Abdullah Karim Abbas
University of Mosul – College of Law – Department of Private Law

الملخص:

تتناول هذه الدراسة التقاطعات الجوهرية بين تقنيات الذكاء الاصطناعي والمنظومة القانونية المعاصرة، مع التركيز بشكل خاص على التحولات التي طرأت على آليات فض المنازعات. فبينما أثبتت الأنظمة المحوسبة التي تحاكي المنطق البشري كفاءة ملحوظة في تسوية القضايا البسيطة والنمطية، لا يزال العنصر البشري يمثل المرجعية الاساسية في الفصل في النزاعات ذات الطبيعة المعقدة. ويسلط البحث الضوء على تصاعد دور التحكيم الإلكتروني كضرورة فرضتها طفرة التجارة الرقمية، مستعرضاً مزاياه التنافسية من حيث السرعة، الموثوقية، وضمان الخصوصية. تهدف الدراسة بشكل أساسي إلى استقصاء فاعلية الذكاء الاصطناعي في صياغة أحكام فورية، ومدى ثقة الأطراف المتنازعة وتقبلهم للمخرجات القانونية الناتجة عن هذه الانظمة الذكية.**الكلمات المفتاحية:** الذكاء الاصطناعي، فض المنازعات، التحكيم الرقمي، البيئة القانونية.

Abstract

This research examines the transformative influence of artificial intelligence on the contemporary legal landscape, particularly within the framework of dispute resolution. While automated systems designed to replicate human cognitive functions have proven effective in streamlining straightforward legal matters, the adjudication of intricate cases continues to necessitate human expertise. Centrally, the study investigates electronic arbitration as a pivotal mechanism for addressing e-commerce disputes, highlighting its core benefits of expediency, data confidentiality, and procedural reliability. Furthermore, the analysis explores the technical viability of AI-driven decision-making and gauges the extent to which stakeholders are willing to embrace .technologically generated settlements

.Keywords : Artificial Intelligence, Dispute Resolution, E-Arbitration, Legal Systems

المقدمة

يشهد العالم اليوم ثورة رقمية عارمة لم تترك مجالا إلا والقت بظلالها عليه، ولم يكن القطاع القانوني بمناى عن هذا المد التقني. وفي حين ظل القضاء الرسمي متمسكا بتقاليده الراسخة، شهدت بيئة التحكيم التجاري الدولي في السنوات الأخيرة ثورة رقمية غير مسبوقة، انتقلت بها من الاعتماد المحدود على الوسائل الالكترونية إلى توظيف منظومات متكاملة من التقنيات الذكية في ادارة المنازعات عبر الحدود.ولم يعد دور التكنولوجيا مقتصرًا على تسريع تبادل المذكرات او عقد الجلسات عن بعد، بل امتد ليشمل مراحل جوهرية من الخصومة، من صياغة شرط التحكيم في عقود التجارة الدولية، إلى اختيار المحكمين، مرورا بتحليل الادلة والوثائق، وانتهاء بصياغة مشاريع الأحكام وتوقّع مالات النزاع .في هذا السياق برز الذكاء الاصطناعي كاحد اهم ادوات هذه الثورة الرقمية، لما يتيحه من قدرة على معالجة كم هائل من البيانات سريعة التغير، واستنباط انماط ومعطيات يصعب على المحكم البشري الاحاطة بها بالسرعة ذاتها والدقة ذاتها. وقد بدات بالفعل مؤسسات وهيئات تحكيم دولية في استكشاف امكانات النظم الذكية في مجالات متعددة، من تصفية المستندات الالكترونية ، إلى اقتراح قوائم المحكمين، بل وظهرت تجارب رائدة تسعى إلى إدخال محكم مبرمج في منازعات ذات طبيعة متكررة أو منخفضة القيمة.الا ان هذا التزاوج بين جمود النص القانوني وسيولة التطور الرقمي افرز تحديات غير مسبوقة؛اذ يمس مباشرة الاساس النظري للتحكيم بوصفه قضاء اتفاقيا يفترض أن يتولاه شخص أو أشخاص تتوافر فيهم أهلية

التقاضي والاستقلال والحياد. فدخول الخوارزميات إلى قاعة التحكيم لم يعد يقتصر على ارشفة المستندات، بل وصل إلى عتبة صناعة القرار،كما يطرح اشكاليات متشابكة تتعلق بمدى مشروعية إسناد بعض وظائف المحكم الى نظام ذكي، وحدود استخدامه دون الاخلال بضمانات التقاضي الجوهرية كحق الدفاع والمواجهة والعلانية والشفافية، فضلا عن انعكاس ذلك على حجية الاحكام التحكيمية وامكانية الاعتراف بها وتنفيذها عبر الانظمة القانونية الوطنية والاتفاقيات الدولية ذات الصلة مما يضعنا أمام مفترق طرق: هل نحن امام اداة مساعدة تعزز العدالة، ام امام محكم دخيل يهدد الضمانات الاساسية للتقاضي؟غير ان هذا التوسع في حضور الذكاء الاصطناعي داخل منظومة التحكيم التجاري الدولي يثير تساؤلات قانونية عميقة تتجاوز البعد التقني البحت

١. أهمية البحث :

يأتي البحث في الإشكاليات القانونية لاستخدام الذكاء الاصطناعي في التحكيم التجاري الدولي في وقت حاسم، حيث أصبح التحكيم الدولي عموا اساسيا لتسوية المنازعات التجارية، مع تسجيل أكثر من ١٠٠٠ قضية تحكيمية جديدة سنويا في السنوات الأخيرة، وفقا لتقارير المراكز الرئيسية كمركز ICC وLCIA. وتكمن اهمية هذا البحث في عدة ابعاد: البعد النظري: تكمن في محاولة سد النقص الواضح في المكتبة القانونية العربية فيما يخص التاصيل الفقهي للذكاء الاصطناعي في مجال القضاء الخاص، حيث لا تزال اغلب الدراسات وصفية تقنية وليست تحليلية قانونية عميقة.ويعزّز الذكاء الاصطناعي كفاءة التحكيم من خلال تقليل المدة والتكاليف بنسبة تصل إلى ٣٠٪ في بعض التجارب، مما يدعم الاستثمار الأجنبي في الدول النامية كالعراق، حيث يشكل التحكيم بوابة لجذب رؤوس الأموال في قطاعات النفط والطاقة والانشاءات. و يساهم في سد فراغات الإطار القانوني الحالي، خاصة في قوانين التحكيم الوطنية التي تشترط الشخص الطبيعي للمحكم، وفي ضوء اتفاقية نيويورك ١٩٥٨ ونموذج قانون UNCITRAL ٢٠٠٦، لتجنب بطلان الأحكام او رفض التنفيذ.

* الأهمية العملية: تنبع من خطورة الاثار المترتبة على استخدام هذه التقنيات؛ فصدور حكم تحكيم من الة قد يعرضه للبطلان أو رفض التنفيذ، مما يهدد استقرار المعاملات التجارية الدولية ويهدر وقت ومال الخصوم. لذا، يحتاج الممارسون والمحكمون إلى بوصلة قانونية تحدد لهم الخطوط الحمراء عندالاستعانة بهذه التكنولوجيا.

٢. منهجية البحث

لتحليل هذا الموضوع الشائك، سيعتمد البحث على المنهج التحليلي ، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية الواردة في قانون المرافعات العراقي وقوانين التحكيم المقارنة (مثل القانون الفرنسي والمصري)، وتفكيك قواعد الأونسيترال .

كما سنستعين بالمنهج المقارن كلما دعت الحاجة، لمقارنة موقف المشرع العراقي –الذي يتسم بالسكوت التشريعي– مع الاتجاهات الحديثة في لوائح مراكز التحكيم الدولية (مثل ICC و LCIA) التي بدات بوضع مبادئ توجيهية لاستخدام التقنية.

الفرضيات :

الفرضية الرئيسية:

الاطار القانوني الحالي للتحكيم التجاري الدولي يقبل استخدام الذكاء الاصطناعي كاداة مساعدة، لكنه يفتقر إلى اليات واضحة لاعترافه كمحكم رقمي مستقل، مما يعرض ضمانات التقاضي وحجية الأحكام للخطر، ويستدعي تعديلات تشريعية وارشادات مؤسسية.

الفرضيات الفرعية:

١–الذكاء الاصطناعي لا يعتبر شخصا طبيعيا كامل الأهلية تشريعا، مما يبطل تعيينه محكما مباشرا في أغلب الأنظمة القانونية.

٢_استخدامه الجوهري يهدد حق الدفاع والتسبيب بسبب نقص الشفافية والتحيز المحتمل، خلافا للاستخدام المساعد السطحي.

٣_ أحكامه قد ترفض التنفيذ بموجب اتفاقية نيويورك للاخلال بالنظام العام وضمانات التقاضي، مع مسؤولية مدنية تسند للمحكم البشري او المؤسسة او المطور.

٣. نطاق البحث:

نظرا لتشعب الموضوع، سنقصر نطاق البحث موضوعياً على التحكيم التجاري الدولي دون غيره من أنواع التحكيم (كالتحكيم الإداري أو الداخلي)، وسنركز تقنيا على الذكاء الاصطناعي (AI) بمعناه الدقيق (الذي يتضمن تحليل البيانات والتعلم الالي) مستبعدين الوسائل الإلكترونية التقليدية (كالبريد الإلكتروني ومكالمات الفيديو) التي قتلت بحثاً الى جانب مقارنة مختارة مع التشريعات الوطنية العربية (العراق، مصر، السعودية) والغربية

(فرنسا، إنجلترا، الاتحاد الأوروبي). ويركز موضوعيا على الإشكاليات القانونية لاستخدام الذكاء الاصطناعي في مراحل التحكيم الجوهرية (التكييف، الضمانات، الحجية)، دون الخوض في الجوانب التقنية البحتة أو التطبيقات غير التحكيمية

٤. صعوبات البحث :

واجه البحث عدة صعوبات، أبرزها ندرة المصادر العربية المتخصصة، وحداثة الموضوع وسرعة تطوره التي تفوق سرعة التشريع، اضافة إلى الغموض التقني لعمل الخوارزميات مما يجعل إسقاط القواعد القانونية التقليدية عليها عملية معقدة تتطلب اجتهادا وتكييفا دقيقا.

المبحث الأول: الطبيعة القانونية ومشروعية استخدام الذكاء الاصطناعي في التحكيم

سنقسم هذا المبحث الى مطلبين المطلب الاول يتناول التكييف القانوني ومفهوم الذكاء الاصطناعي في التحكيم وفي المطلب الثاني سنتناول العوائق التشريعية لاستخدام الذكاء الاصطناعي .

المطلب الاول: التكييف القانوني ومفهوم الذكاء الاصطناعي في التحكيم.

يقصد بالتكييف القانوني في هذا السياق تحديد الصفة التي يسندها قانون التحكيم والفقه للمكون القائم على الذكاء الاصطناعي داخل العملية التحكيمية ,هل هو مجرد وسيلة تقنية مساعدة تقع على هامش وظيفة الفصل في النزاع، أم أنه يدخل في صلب الوظيفة القضائية للمحكم بحيث يعامل كفاعل رئيسي في إصدار الحكم؟سنقسم هذا المطلب الى فرعين سنتاول في الفرع الاول باعتبار الذكاء الاصطناعي اداه مساعدة في التحكيم وفي الفرع الثاني باعتبارة محكما

الفرع الأول: التكييف القانوني للذكاء الاصطناعي كأداة مساعدة :

الاتجاه الأوسع انتشارا في الممارسة العملية حتى الان يتعامل مع الذكاء الاصطناعي بوصفه أداة مساعدة للمحكم أو لهيئة التحكيم، وليس بديلا عنهم.في هذا التصور، يحتفظ المحكم البشري بالسلطة الكاملة في إدارة الخصومة وتقدير الأدلة وتكوين عقيدته القانونية، بينما يسند إلى الأنظمة الذكية دور تقني أو تحضيري، لا يمكن فهم الدور القانوني للذكاء الاصطناعي في هذا السياق إلا من خلال تفكيك العلاقة بين المحكم والآلة. في هذا الفرع، نكيف استخدام هذه التقنيات على أنها تندرج ضمن الأعمال المادية وليست الأعمال القضائية أو الحكمية. ولتوضيح ذلك بدقة، نتناول النقاط التالية:

أولا: المفهوم الوظيفي من الأتمتة إلى الذكاء التحليلي.

يجب التمييز هنا بين الأتمتة البسيطة وبين الذكاء الاصطناعي. فاستخدام الذكاء الاصطناعي كاداة مساعدة يعني توظيف الخوارزميات لمعالجة البيانات الضخمة التي يعجز العقل البشري عن الاحاطة بها في وقت قصير، وذلك لتقديم مخرجات أولية تخضع لرقابة المحكم.ويشمل ذلك قانونيا:

١–المراجعة الذكية للمستندات: في قضايا التحكيم المعقدة (كعقود الإنشاءات او النفط)، قد يقدم الخصوم آلاف الوثائق. هنا يقوم الذكاء الاصطناعي بفرز الأدلة وتصنيفها (منتجة/غير منتجة) بناء على الكلمات المفتاحية التي يحددها المحكم.

٢–التفريغ والترجمة الفورية: تحويل الأقوال الشفهية في جلسات المرافعة إلى نصوص مكتوبة بدقة عالية، مما يعد محضراً إلكترونيًا للجلسة.

ثانياً: التكييف القانوني نظرية الاستعانة بالغير.

من الناحية الفقهية، يكيف استخدام المحكم لهذه الأدوات على أنه نوع من الاستعانة بالخبرة التقنية أو ما يشبه دور سكرتير هيئة التحكيم ، ولكن بصبغة رقمية.اما معيار التبعية فمناط المشروعية هنا هو بقاء الأداة في حالة تبعية كاملة لإرادة المحكم. فالذكاء الاصطناعي هنا لا يملك سلطة تقديرية ، بل هو ينفذ أوامر برمجية محددة سلفا ,و القاعدة الحاكمة هنا طالما أن المحكم هو من يغذي النظام بالمعطيات، وهو من يفسر النتائج، وهو من يوقع الحكم، فإن استخدام الذكاء الاصطناعي يعد تطبيقا لمبدأ حرية المحكم في اختيار وسائل الإثبات وتسيير الدعوى.

ثالثاً: السند التشريعي (التأصيل في القانون العراقي والمقارن)

في قواعد الأونسيترال (UNCITRAL) يمكن الاستناد إلى المادة (١٧) التي تمنح هيئة التحكيم سلطة واسعة في إدارة الإجراءات بالطريقة التي تراها مناسبة، بشرط معاملة الأطراف بالمساواة. استخدام الذكاء الاصطناعي لتسريع الإجراءات يندرج تحت هذا البند.اما في القانون العراقي: رغم خلو قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ من نص صريح، إلا أن قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٢ يوفر غطاء تشريعيا مهما. حيث يمكن اعتبار مخرجات الذكاء الاصطناعي نوعا من المستندات الإلكترونية التي تخضع لتقدير المحكمة (أو المحكم)، بشرط سلامة النظام التقني المستخدم.

رابعاً: الحدود الفاصلة (الضوابط القانونية)

لكي يبقى هذا التكييف سليما (أداة مساعدة) ولا ينزلق إلى دائرة البطلان، يجب الالتزام بقاعدة شخصية المهمة التحكيمية أي أن المحكم لا يجوز له تفويض المهام الفكرية للذكاء الاصطناعي. فإذا قام البرنامج بصياغة حيثيات الحكم أو ترجيح كفة دليل على اخر، نكون قد خرجنا من نطاق الأداة المساعدة ودخلنا في المحظور (تفويض الصلاحية)، وهو ما سنناقشه في الفرع القادم يقصد بالتكييف القانوني في هذا السياق تحديد الصفة التي يسندها قانون التحكيم والفقه للمكون القائم على الذكاء الاصطناعي داخل العملية التحكيمية هل هو مجرد وسيلة تقنية مساعدة تقع على هامش وظيفة الفصل في النزاع، أم أنه يدخل في صلب الوظيفة القضائية للمحكم بحيث يعامل كفاعل رئيسي في إصدار الحكم؟ وعلى هذا الأساس، يستطيع المحكم، وفقا للقواعد العامة، أن يتحمل المسؤولية عن النتيجة النهائية، إذ ينسب الحكم إليه وحده، بغض النظر عن الأدوات التي استعان بها في تكوين قناعته أو صياغة قراره.ويؤيد هذا التكييف أن معظم القوانين والأنظمة المؤسسية لا تتناول الذكاء الاصطناعي بنصوص صريحة، لكنها تفترض ضمنا أن المحكم شخص بشري يمكنه استخدام ما يشاء من الوسائل المساعدة، ما دام يحترم مبدأ المساواة بين الخصوم وحق الدفاع، ولا يفوض لطرف ثالث مجهول (أو لنظام آلي) سلطة الفصل في جوهر النزاع.هذا التكييف لا يعد مسألة نظرية محضة، بل تترتب عليه نتائج عملية تتعلق بصحة تشكيل هيئة التحكيم، وتوافر شروط الأهلية والاستقلال والحياد، وإمكان الطعن في الحكم او رفض تنفيذه إذا تبين أن القرار لم يصدر فعليا عن "محكم" بالمعنى الذي يفترضه القانون، بل عن نظام تقني لا يعترف له المشرع بأي درجة من الشخصية القانونية أو الأهلية. وفي إطار التحكيم التجاري الدولي، يستعمل مصطلح الذكاء الاصطناعي للدلالة على أنظمة وبرمجيات قادرة على معالجة كم كبير من البيانات، واستخلاص أنماط وتوقعات، واقتراح حلول قانونية، وقد تصل – بحسب درجة تطورها – إلى إنتاج نصوص شبيهة بالأحكام او الاراء القانونية.غير أن هذا يظل من منظور القانون المدني والتحكيم نتاجا لبرنامج او خوارزمية صممها واشرف عليها أشخاص طبيعيون أو اعتباريون، بما يجعله – في الأصل – شيئا أو أداة، لا شخصا يتمتع بالادراك والارادة بالمعنى التقليدي، حتى لو بدا سلوكه مستقلا في الواقع العملي.

الفرع الثاني: الذكاء الاصطناعي كمحكم (المحكم الرقمي)

يمثل هذا الفرع القفزة النوعية في توظيف الذكاء الاصطناعي داخل منظومة التحكيم التجاري الدولي، حيث ينتقل من مجرد اداة مساعدة إلى طرف مستقل يتولى اصدار القرار التحكيمي، او يسهم في منطوق الحكم بصورة جوهرية لا يمكن تجاهلها. ورغم ان هذا التصور ما يزال في مراحله الاولى، الا ان بعض المنصات الرقمية والتجارب الرائدة اظهرت لنا اهتماما متزايدا بامكانية اسناد الفصل في منازعات بسيطة او متكررة إلى محكم الي اي المحكم الرقمي ، خاصة في منازعات التجارة الالكترونية ذات القيمة المنخفضة.

أولا : المفهوم والتطبيقات العملية للمحكم الرقمي

يقصد بالمحكم الرقمي البرنامج الذي يتمتع بالقدرة الذاتية على إدارة الخصومة من بدايتها، وسماع البيانات، وترجيح الادلة، وصولا الى صياغة واصدار الحكم الفاصل في النزاع، دون اي تدخل بشري في مرحلة المداولة او اتخاذ القرار.هنا يتحول الذكاء الاصطناعي من محل للحق او وسيلة للاثبات، ليمارس دور صاحب الولاية. وهذا يضعنا أمام إشكالية فقهية, هل يمكن لغير الانسان ان يتولى ولاية القضاء (التي هي فرع من الولاية العامة)؟.حيث يتميز هذه النظم بقدرتها على معالجة لاف الحالات المتشابهة في وقت قصير، مما يجعلها جذابة اقتصاديا في البيئات التي تتطلب تسوية سريعة وغير مكلفة، مثل منازعات المستهلكين او المدفوعات الالكترونية او عقود الخدمات الصغيرة.ومن ابرز الامثلة التطبيقية في هذا المجال منصات حل النزاعات عبر الإنترنت التي تستخدم الذكاء الاصطناعي لاقتراح حلول او اصدار قرارات الية استنادا إلى نماذج مبرمجة مسبقا. غير ان معظم هذه التطبيقات لا تزال تقتصر على الدور الاستشاري أو التوفيقي، وليس على الفصل النهائي الملزم الذي يعرف تقليديا بالحكم التحكيمي التجاري ، مما يبقي السؤال القانوني مفتوحا هل يمكن قانونا ان نعتبر مخرجات هذه الانظمة احكام تحكيمية قابلة للاعتراف والتنفيذ بموجب اتفاقية نيويورك؟

ثانيًا: التحديات القانونية لاعتراف بالمحكم الرقمي

يصطدم تصور المحكم الرقمي بعقبات قانونية جوهرية، تنطلق من البنية التشريعية والمفاهيمية للتحكيم ذاتة اذ ان التكييف القانوني السليم لهذا الوضع يقودنا إلى القول بانعدام الصفة، وذلك استناداً لعدة مرتكزات قانونية:

١. شرط الشخصية الطبيعية والأهلية القانونية:

تنص اغلب القوانين الوطنية لتحكيم صراحة او ضمنا على أن المحكم يجب ان يكون شخصا طبيعيا كامل الأهلية. حيث ان التحكيم عقد يقوم على الاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة في شخص المحكم، علمه، وضميره. الذكاء الاصطناعي، مهما بلغ تطوره، يفتقر إلى الذمة المالية التي تمكنه من تحمل المسؤولية المدنية في حال ارتكاب خطأ مهني جسيم أو غش. وبما أن الغرم بالغنم، فلا ولاية لمن لا ذمة له. فعلى سبيل المثال، يشترط قانون التحكيم الأسترالي والقانون الهندي والياباني والأوروبي أن يكون المحكم إنسانا قادرا على التصرف القانوني والمساءلة، وهو ما لا ينطبق على نظام الذكاء الاصطناعي الذي يفتقر إلى الشخصية القانونية المستقلة. وحتى قانون التحكيم الفيدرالي الأمريكي يشير صراحة إلى أن التحكيم يجرى بواسطة شخص وليس الة، مما يقصي المحكم الرقمي من دائرة الاعتراف القانوني.

٢. غياب الإرادة والاستقلال والحياد:

يبنى التحكيم والقضاء على مبدأ استقلال المحكم وحياده، وهي صفات إنسانية مرتبطة بالادراك والنزاهة والحكم الاخلاقي وتطبيق روح القانون . والمحكم الرقمي، وخوارزمياته في حقيقته، ليس سوى برنامج حاسوبي مملوك او مسيطر عليه من جهة معينة (شركة تقنية، مؤسسة تحكيم، أحد الاطراف)،اي انه اسير البيانات المدخله وليس لديه حس العدالة او المرونة ليتمكن من تطبيق قواعد العدل والانصاف مما يثير شكوكا جدية حول قدرته على الحياد الفعلي. كما أن القرارات التي يصدرها تعتمد على خوارزميات قد تحمل تحيزات مبرمجة أو أخطاء في البيانات المستخدمة لتدريبها، دون أن يكون للنظام إدراك أخلاقي أو قدرة على تقدير العدالة خارج نطاق الانماط المبرمجة . التي تتطلب وعيا بشريا خاص بكل نزاع بالسياقات الاجتماعية والاقتصادية التي يتميز بها كل نزاع

٣. إشكالية المساءلة والمسؤولية:

ظهرت اصوات فقهية (خاصة في الغرب) تنادي بمنح الذكاء الاصطناعي شخصية قانونية إلكترونية مستقلة، قياسا على الشخصية المعنوية للشركات.ويمكننا الرد على هذا القول بان : احد اركان التحكيم ان المحكم يتحمل مسؤولية قراره، ويمكن مساءلته (في حدود ضيقة) عن الإخلال الجسيم بواجباته. لكن المحكم الرقمي، بصفته برنامجا، لا يمكن مساءلته قانونيا، إذ لا يملك ذمة مالية او شخصية اعتبارية. وتثار التساؤلات من يتحمل المسؤولية عن الخطأ في القرار؟ المطور؟ الجهة المشغلة؟ المؤسسة التحكيمية؟ أم الأطراف أنفسهم لاتفاقهم على استخدامه؟ هذا الغموض يضعف من الضمانات الإجرائية ويعرض الأطراف لمخاطر قانونية لا يمكن تجنبها بسهولة.ومنحه الشخصية يتطلب ثورة تشريعية لم تحدث بعد.

ثالثًا: خطر البطلان ورفض التنفيذ

إذا افترضنا جدلا أن الأطراف اتفقوا على إسناد الفصل في نزاعهم إلى نظام ذكاء اصطناعي، وصدر عن هذا النظام قرار يفترض أنه حكم تحكيمي، فإن هذا القرار سيواجه تحديات خطيرة عند محاولة إنفاذه:

١. أمام القضاء الوطني في القانون العراقي:قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩، رغم عدم نصه صراحة على ان يكون المحكم بشراً (لأن ذلك كان بديهيا)، الا ان شروط المحكم الواردة فيه (مثل الأهلية المدنية الكاملة، عدم الحرمان من الحقوق المدنية) لا تنطبق الا على الشخص الطبيعي.كما أن القانون المدني العراقي يربط الشخصية القانونية بالولادة حيا، وهو ما ينتفي في الالة. لذا، فإن تكييف حكم المحكم الرقمي في العراق هو أنه عمل مادي منعدم الأثر القانوني، ولا يرقى حتى لمرتبة الحكم الباطل، بل هو والعدم سواء .حيث يمكن للطرف المحكوم ضده أن يطعن في الحكم أمام المحكمة المختصة ببطلان التشكيل، على أساس أن المحكم لم يكن شخصا طبيعيا وفق القانون الوطني، مما يبطل الحكم من أساسه. وقد أكدت بعض الدراسات الحديثة في غير العراق أن القوانين الوطنية في أستراليا وجزر كايمان والاتحاد الأوروبي والهند وإندونيسيا واليابان وسنغافورة لا تسمح للروبوت بأن يحل محل المحكم البشري.

٢ . في إطار اتفاقية نيويورك ١٩٥٨:

يجوز رفض الاعتراف والتنفيذ بموجب المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك، خاصة:

– إذا كان تشكيل هيئة التحكيم مخالفا لاتفاق الاطراف او للقانون الذي اجري التحكيم بموجبه.

– إذا كان الاعتراف أو التنفيذ يتعارض مع النظام العام في الدولة المطلوب منها التنفيذ، ومنها حق الاطراف في محاكمة عادلة وضمانات التقاضي الأساسية. ومن ثم، فان الحكم الصادر عن محكم رقمي يعرض الأطراف لخطر عدم الاعتراف به في دول أخرى، مما يفرغ التحكيم من جوهره كالية لحل النزاعات الدولية القابلة للتنفيذ عبر الحدود.

رابعا: الاتجاه الفقهي والتوجهات المستقبلية

رغم هذه العوائق، لا ينكر الفقه المعاصر أهمية التطور التقني، ويقر بان الذكاء الاصطناعي قد يساهم مستقبلا في تشكيل نموذج جديد للتحكيم، شريطة:

– التعديل التشريعي الصريح: بعض الباحثين يدعون إلى ضرورة تعديل القوانين الوطنية وقواعد المؤسسات التحكيمية لتسمح صراحة باستخدام المحكم الرقمي في نطاقات محددة ومحدودة.

– اقرار نظام قانوني خاص بالشخصية الرقمية:على غرار الشخصية الاعتبارية للشركات، يمكن تصور منح شخصية رقمية محدودة لأنظمة الذكاء الاصطناعي عالية التعقيد، مع تحديد واضح للمسؤولية والضمانات.

– وضع ضوابط إجرائية صارمة: كما أوصت إرشادات CIArb لعام ٢٠٢٥، يجب ان يفصح للاطراف عن استخدام الذكاء الاصطناعي، وأن تتاح لهم فرصة الاعتراض او طلب التوضيح، وان يحافظ على شفافية الخوارزميات وقابليتها للتفسير.

– التركيز على المنازعات البسيطة: يمكن البدء بتطبيق المحكم الرقمي في نزاعات ذات قيمة منخفضة او ذات طبيعة متكررة، حيث لا يتوقع أن تمس بمصالح جوهرية، مع إمكانية الطعن أو المراجعة البشرية.

المبحث الثاني: أثر الذكاء الاصطناعي على ضمانات التقاضي ومآل حكم التحكيم

بعد بحث الطبيعة القانونية للذكاء الاصطناعي والعوائق التشريعية أمام اعتباره محكما، يأتي هذا المبحث ليعالج الاثار الإجرائية والموضوعية لاستخدامه في التحكيم التجاري الدولي، سواء كان أداة مساعدة أو نظاما يمارس دورا جوهريا في إصدار القرار التحكيمي . فالتحكيم، بوصفه قضاء اتفاقيا بديلا ، لا نستطيع اعفاءه من احترام الضمانات الأساسية للتقاضي العادل، وأي إخلال بهذا يعرض الحكم التحكيمي الى البطلان أو رفض التنفيذ. ويتناول المبحث مطلبين متكاملين: الأول يفصل تحديات ضمانات التقاضي وحقوق الدفاع، والثاني يبحث حجية التنفيذ والمسؤولية المدنية.

المطلب الأول: تحديات ضمانات التقاضي وحقوق الدفاع

تشكل ضمانات التقاضي العادل العمود الفقري لشرعية التحكيم ومقبوليته الدولية، وتشمل مبادئ أساسية كحق الدفاع، المساواة بين الخصوم، الحق في الاستماع، والحق في حكم مسبب ومفهوم. إن وان حجر الزاوية في اي عملية تحكيمية هو احترام الاجراءات الاصولية . واستخدام الذكاء الاصطناعي يهدد بنسف هذه الضمانات إذا لم يحط بضوابط صارمة. سنركز في هذا الفرع على اخطر تهديد يواجهه الخصوم:

أولا: الحق في الاستماع والمشاركة الفعالة

يعتبر مبدأ المواجهة من المبادئ الدستورية في القضاء والتحكيم (المادة ١٩ من الدستور العراقي). ويعني حق كل خصم في العلم بادلة خصمه ومناقشتها. استخدام الذكاء الاصطناعي يضع هذا المبدأ في مازق حقيقي . حيث يعد الحق في الاستماع من الحقوق الإجرائية الأساسية في التحكيم الدولي، وينص عليه صراحة نموذج قانون UNCITRAL في المادة ١٨، ويشكل ركنا من أركان النظام العام الإجرائي الذي لا يتصور تجاهله . ويقتضي هذا الحق أن تتاح لكل طرف فرصة عادلة وكاملة لعرض قضيته، وتقديم أدلته، ومناقشة حجج الطرف الاخر، وأن تؤخذ جميع دفوعه ودفاعه في الاعتبار قبل إصدار الحكم. الا انه عند استخدام الذكاء الاصطناعي في التحكيم، تبرز عدة مخاطر تمس هذا الحق:

١. عدم الإفصاح عن استخدام الذكاء الاصطناعي:

إذا قام المحكم باستخدام ادوات ذكاء اصطناعي دون اعلام الأطراف، فإن ذلك يشكل تجاوزا صريحا على واجب الشفافية. فالأطراف قد لا تعلم ان ادلتهم او حججهم قد تم معالجتها او تحليلها بواسطة نظام الي، او ان القرار استند جزئيا إلى مخرجات هذا النظام، مما يحرمهم من فرصة التعليق على مصداقية البيانات المُستخدمة أو التحقق من دقة النتائج. التي تم بناء ذلك الحكم عليها .

٢. مشكلة الصندوق الأسود:

الخوارزميات المعقدة، عندما يستند المحكم إلى نتيجة تحليل خوارزمي (مثلا: احتمالية فسخ العقد هي ٩٠٪) دون ان يستطيع شرح كيف توصلت الالة لهذه النسبة، فإنه يحرم الخصم من حقه في مناقشة الدليل, الخصم هنا يواجه تيجة صماء لا يمكن دحضها بالطرق التقليدية، مما يشكل اخلالا جسيما بحق الدفاع، وقد يؤدي لبطلان الحكم لمخالفته النظام العام الإجرائي.خاصة تلك القائمة على التعلم العميق، غالبا ما تنتج نتائج دون أن تقدم تفسيرا واضحا لكيفية الوصول إليها. وإذا اعتمد المحكم على مخرجات غير قابلة للتفسير في تقدير الادلة او تقييم الوقائع، فإن ذلك يصعب على الأطراف الطعن في تلك النتائج او الاعتراض عليها بصورة مجدية، مما يقوض حقهم في الاستماع الفعلي.

٣. تشويه أو تلخيص الحجج بطريقة آلية:

تستخدم بعض أدوات الذكاء الاصطناعي لتلخيص المذكرات الطويلة او تصفية الادلة الضخمة. غير أن التلخيص الالي قد يهمل حججا دقيقة او سياقات مهمة، أو يشوه معنى الأدلة، مما يضعف من جودة الدفاع الذي قدم فعليا امام المحكم. وهنا يطرح السؤال: إذا كان المحكم لم يطلع على الحجة الأصلية بنفسه، بل اعتمد على ملخص الي قد يكون منحازا او ناقصا، فهل يكون قد احترم الحق في الاستماع؟

ثانيًا: المساواة بين الخصوم:

يفترض التحكيم العادل ان يتمتع الطرفان بفرص متساوية في الوصول إلى الادوات والوسائل اللازمة للدفاع عن مصالحهما. لكن الذكاء الاصطناعي قد يخل بهذا التوازن بطريقتين:

١. الفجوة في الإمكانيات التقنية:

في الواقع العملي قد تمتلك الشركات الكبرى والاطراف ذات الموارد المالية الكبيرة أدوات ذكاء اصطناعي متطورة لتحليل ملايين المستندات، والتنبؤ بسلوك المحكمين، وصياغة مذكرات أكثر قوة، بينما يفتقر الطرف الأضعف إلى هذه الامكانيات. هذه الفجوة تهدد مبدأ المساواة، وقد تحول التحكيم إلى معركة تقنية غير متكافئة بدلا من منتدى قانوني متوازن. هذا الخلل لا يعتبر مجردشطارة قانونية، بل قد يرقى ليكون عيبا إجرائيا إذا اعتمدت هيئة التحكيم على تحليلات قدمها أحد الطرفين بواسطة نظامه الذكي وعجز الطرف الآخر عن فهمها او نقدها لعدم امتلاكه المفتاح التقني أو القدرة المالية لمجاراتها.

٢. التحيز الخوارزمي :

من المسلمات القانونية أن المحكم يجب ان يكون محايدا. لكن عند استخدام الذكاء الاصطناعي، قد يتسلل التحيز خلسة حيث ان انظمة الذكاء الاصطناعي تدرب على بيانات تاريخية قد تحمل تحيزات ضمنية تتعلق بالجنسية، او الجنس، او نوع النزاع، او حتى لغة الإجراءات. فاذا اعتمد نظام لاختيار المحكمين او تحليل الادلة مدرب على بيانات تفضل محكمين من دول معينة او تقلل من وزن ادلة صادرة بلغة معينة، فان النتيجة ستكون اخلالا بالمساواة والحياد. ويكمن الخطر القانوني في عبء الاثبات. كيف يثبت الخصم ان البرنامج كان متحيزا؟ هذا يتطلب خبرة فنية معقدة جدا، مما يجعل الطعن في الحكم لعدم الحيادية أمرا شبه مستحيل عمليا، وهو ما يفرغ ضمانة الحيادية من محتواها.

ثالثًا: الحق في التسبيب والشفافية:

من الضمانات الاساسية في التحكيم ان يكون الحكم مسببا، ويعد هذا التسبيب من الواجبات الجوهرية بحيث يبين الأسباب الواقعية والقانونية التي استند إليها المحكم في اتخاذ قراره. والتسبيب الواضح يمكن الاطراف من فهم القرار، وييسر الطعن فيه اذا لزم الامر وهو الوسيلة التي تمكن القضاء من بسط رقابته على الحكم ، ويعزز الثقة في النظام التحكيمي. الا ان هذه الضمانات تواجه تحديا يهدد وجودها في ضل الذكاء الاصطناعي يمكن تحديدة بالاتي :

١. عدم القدرة على تفسير المخرجات:

القاعدة الفقهية تقول: فاقد الشيء لا يعطيه. إذا كان المحكم نفسه لا يعلم كيف قامت الخوارزمية خاصة في انظمة التعلم العميق بترجيح كفة دليل معين واستبعاد اخر، فكيف سيقوم بصياغة اسباب الحكم؟ أي محاولة من المحكم لتبني مخرجات الذكاء الاصطناعي وتضمينها في الحكم ستكون مجرد صياغة إنشائية تخفي وراءها عجزا عن التعليل الحقيقي. وهذا يعرض الحكم للطعن بمظنة انعدام الأسباب؛ فالأسباب الصورية تتساوى قانونا مع انعدام الاسباب ,الانظمة المعقدة (مثل الشبكات العصبية العميقة) قد تنتج توصيات او نتائج دون ان يتمكن حتى المطورون من تفسير كيف وصلت إليها. فإذا اعتمد المحكم على مثل هذه المخرجات في تقدير الأدلة او تحديد التعويض، فكيف يمكنه ان يسبب حكمه بطريقة مفهومة؟

٢. التسبيب الالي او الشكلي:

المنطق القانوني البشري يقوم على التسبيب القضائي تقليديا معتمدا على القياس المنطقي مقدمة كبرى (النص القانوني) + مقدمة صغرى (الوقائع) = النتيجة (الحكم). المحكم ملزم بشرح الرابطة السببية بين الوقائع والنص. اما المنطق الخوارزمي فيعمل الذكاء الاصطناعي بمنطق الارتباط الإحصائي لا السببية. فهو لا يفهم لماذا يؤدي هذا الفعل إلى تلك النتيجة القانونية، بل يخبرنا ان البيانات التاريخية تشير بنسبة ٩٥٪ إلى ان الحكم يجب ان يكون كذا.و قد يلجا بعض المحكمين الى ادراج تسبيب منتج اليا من الذكاء الاصطناعي، دون مراجعة دقيقة او تدخل حقيقي. وهذا التسبيب الشكلي لا يعكس عملية فكرية حقيقية، ويضعف من مصداقية الحكم وامكانية الطعن فيه بصورة جدية. ومن هنا يتبين لنا

ان الاثر القانوني إذا اعتمد المحكم على هذه النتيجة، فإنه يقدم حكما قائما على الترجيح الرقمي لا اليقين القانوني. وهذا يعد في الفقه قصورا في التسبيب، لان الاحصائيات لا تصلح سببا لانشاء المراكز القانونية أو تعديلها.

٣. تطبيق مبدأ الذكاء الاصطناعي القابل للتفسير:

لمواجهة هذا التحدي، يدعو بعض الفقه والإرشادات الحديثة إلى ضرورة استخدام انظمة قابلة للتفسير، بحيث يمكن للمحكم والاطراف فهم كيف توصل النظام إلى نتيجة معينة، وما هي المتغيرات والبيانات التي اثرت في المخرجات. هذا المبدا يحقق توازنا بين الاستفادة من التقنية والحفاظ على الشفافية اللازمة لضمانات التقاضي.

رابعا: مخاطر الادلة المزيفة والتلاعب :

أحد التطورات الخطيرة المرتبطة بالذكاء الاصطناعي هو ظهور تقنيات التزييف العميق ، التي يمكنها توليد صور او فيديوهات او مستندات تبدو حقيقية لكنها مصطنعة بالكامل. وقد بدأت هذه الظاهرة تلقي بظلالها على التحكيم الدولي:

– إذا قدم احد الأطراف ادلة مزيفة بواسطة الذكاء الاصطناعي، وفشل المحكم في اكتشافها، فإن الحكم سيبنى على اساس واقعي خاطئ.

– حتى الأدلة الحقيقية قد تصبح موضع شك إذا ساد اعتقاد بان التزييف أصبح سهلا ومتاحا.

– هذا الوضع يستدعي إجراءات تحقق دقيقة، مثل الاستعانة بخبراء او ادوات فحص رقمي متقدمة، مما يزيد من تعقيد الإجراءات وتكلفتها.

خامسا: موقف الارشادات الدولية الحديثة

استجابة لهذه التحديات، اصدرت عدة هيئات ومؤسسات (ارشادات ناعمة) لضبط استخدام الذكاء الاصطناعي في التحكيم، من ابرزها:

– ارشادات CIArb لعام ٢٠٢٥: تؤكد على ضرورة الافصاح عن استخدام الذكاء الاصطناعي، والحفاظ على استقلال المحكم وسيطرته الكاملة على القرار، وعدم السماح للادوات الالية بالإضرار بحق الاطراف في الدفاع أو بالمساواة بينهم.

– ارشادات SVAMC: يشدد على ان اي استخدام للذكاء الاصطناعي يجب الا يخل بضمانات التقاضي، وأن على المحكم التحقق من نزاهة الادوات ومصداقية البيانات المستخدمة.

– التوجيه الأوروبي للذكاء الاصطناعي (EU AI Act): يصنف استخدام الذكاء الاصطناعي في القضاء والتحكيم ضمن الانظمة عالية المخاطر، مما يفرض متطلبات صارمة تتعلق بالشفافية، والمساءلة، ومنع التحيز.

–في القانون العراقي: المادة (٢٧٣) من قانون المرافعات والمواد المنظمة للتحكيم تلزم بان يكون الحكم مسببا. وخلو الحكم من الاسباب او تناقضها (وهو وارد جدا عند دمج المنطق البشري مع الآلي) يعد سببا لإبطال حكم التحكيم.

–في اتفاقية نيويورك ١٩٥٨: رغم انها لم تنص صراحة على التسبيب كشرط للاعتراف، الا ان المادة (٥/٢/ب) تجيز رفض التنفيذ إذا كان الحكم مخالفا للنظام العام. وفي العديد من الدول (ذات النظام القانوني المدني)، يعتبر تسبيب الاحكام جزءا من النظام العام الاجرائي الذي لا يجوز الاتفاق على مخالفته.

المطلب الثاني: التكييف القانوني للمسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي في التحكيم.

لا تكمن الإشكالية الحقيقية في وقوع الخطأ من الذكاء الاصطناعي اذا غالبا ما قد يقع ، بل يكمن في إسناد هذا الخطا قانونا. ففي ظل القواعد التقليدية للمسؤولية التي تقوم على ركن الادراك والتمييز، يقف الفقه القانوني حائرا امام الفاعل (الالة) التي تفتقر للارادة، الى من تتبع (المحكم) الذي قد يعجز عن الرقابة الفنية. وعليه، يتعين تفكيك قواعد المسؤولية وإعادة بنائها لتستوعب هذا المستجد.

أولا: ازمة الإسناد القانوني وتزاحم المسؤولين

عندما يصدر حكم تحكيم معيب نتيجة هلوسة خوارزمية او تحيز في البيانات، فاننا لسنا امام مسؤولية بسيطة، بل أمام سلسلة سببية معقدة تتوزع فيها الأدوار كالاتي :

١. مسؤولية المحكم:

الأصل في التزام المحكم أنه هنا يلتزام ببذل عناية. ولكن، عند استعانته بذكاء اصطناعي يعمل كصندوق أسود، ويتحول التزامه فقهيا إلى ما يشبه الالتزام بتحقيق نتيجة اي ان عمله هنا قد يتحول كليا الى جنب احد الافراد ويفقد بذلك حياديته اما عن ما يخص سلامة الادوات؛ فمن اختار استخدام التقنية لتسريع عمله (غنم)، عليه تحمل مخاطرها (غرم). ويعتبر اعتماده الاعمى على الالة خطا مهنيا جسيما ينفي عنه الحصانة، لكونه قد فوض ولايته القضائية لغير ذي أهلية.

أ. المسؤولية في مواجهة المحكم

تربط المحكم او المؤسسة التحكيمية بالشركة المطورة علاقة تعاقدية مباشرة، غالبا ما تكون عقد ترخيص استخدام برمجيات او عقد اشتراك في خدمة سحابية ويعتبر الا ساس في المسؤولية, وبما ان هناك عقدا، فان اي خلل في النظام يؤدي إلى خطا في الحكم يكيف على انه اخلال بالتزام تعاقدي (بموجب المادة ١٦٨ وما بعدها من القانون المدني العراقي). التزام المطور هنا هو ضمان الصلاحية للعمل وما اعقبة يتمثل في شروط الإعفاء , اما الاشكالية العملية هي ان عقود التكنولوجيا هي عقود اذعان، تتضمن غالبا شروطا تعفي الشركة من المسؤولية عن الاخطاء البرمجية او النتائج غير الدقيقة، وتعتبر البرنامج مقدما كما هو .و يمكن للمحكم التغلب على هذه الشروط استناداً الى المادة (٢/٢٥٩) من القانون المدني العراقي، التي تنص على بطلان الشرط الذي يقضي بالإعفاء من المسؤولية عن الغش او الخطا الجسيم ولكن هذا لا يمكن تحققه بالفطرة وانما بناءا على اثبات ان الشركة طرحت خوارزمية لم تخضع لاختبارات كافية ، او كانت تعلم بوجود تحيز في البيانات ولم تعالجه، فإن هذا يعد خطا جسيما يبطل شرط الإعفاء، ويجعل الشركة مسؤولة عن تعويض المحكم عما لحقه من ضرر (كالسمعة المهنية أو التعويضات التي دفعها للخصوم).

٢. المسؤولية في مواجهة المتضررين/الخصوم (المسؤولية التقصيرية)

هنا تكمن المعضلة الاكبرفالخصم الذي خسر الدعوى بسبب خطا الذكاء الاصطناعي لا يملك عقدا مع الشركة المطورة. وتستطيع الشركة هنا ان تستند الى نسبية العقد وهو سيطدم بعقبة نسبية أثر العقد وفقاً للمادة (١٤٢) وما بعدها من القانون المدني، العقد لا يلزم الا اطرافه. لذا، لا يستطيع الخصم مقاضاة الشركة بناء على العقد المبرم بينها وبين المحكم. ولكنة يستطيع اللجوء إلى اعتبارة بانة في اطار العمل غير المشروع الحل الوحيد هو تأسيس الدعوى على المسؤولية التقصيرية وفق المادة (٢٠٤) من القانون المدني العراقي (كل تعد يصيب الغير بضرر... يستوجب التعويض).

٣.تكييف الخطأ (نظرية المنتجات المعيبة):

نستطيع هنا ان نستند إلى نظرية مسؤولية المنتجات . الفقه القانوني الحديث يعتبر البرمجيات انها منتجا. والشركة المطورة تلتزم تجاه الكافة (الجمهور العام) بواجب قانوني هو واجب السلامة وفي هذه الحالة يكون الخطأ ليس مخالفة عقد، بل هو طرح منتج معيب للتداول. فعندما تطلق الشركة نظاما قادرا على الهلوسة او التحيز ويستخدم في القضاء او التحكيم، فانها تكون قد اخلت بواجب السلامة العام.وفي هذه الحالة يحق للخصم المتضرر الرجوع مباشرة على الشركة المصنعة للمطالبة بالتعويض، مستندا الى ان الضرر الذي اصابه خسارة الدعوى او صدور حكم معيب هو نتيجة مباشرة لعيب التصنيع البرمجي، دون الحاجة لوجود عقد.

ثانيا: الاساس القانوني للمسؤولية (تكييف في القانون المدني العراقي)

بدلا من الاكتفاء بالنظريات العامة، سنؤسس المسؤولية على نصوص القانون المدني العراقي وسيتم تقسيمها وفق هذا الى :

١. المسؤولية عن الأشياء (الحراسة)

نخضع الذكاء الاصطناعي لأحكام المادة (٢٣١) مدني الخاصة بالمسؤولية عن الأشياء التي تتطلب عناية خاصة. حيث نعتبر المحكم هو الحارس لهذا الشيء (الخوارزمية) الذي له سيطرة فعلية عليه. وتقوم مسؤوليته على أساس خطا مفترض لا يقبل إثبات العكس إلا باثبات السبب الاجنبي. ويتم تطبيق نظرية تجزئة الحراسة على امرين الاول هو حراسة التكوين التي تقع على المطور، والثاني هو حراسة الاستعمال التي تقع على المحكم وبمقتضى ذلك يتحمل المسؤولية .

٢. نظرية التبعية :

ان المادة ٢٩١ من القانون المدني رغم اشتراطها بالنص على ان يكون التابع شخصا طبيعيا يسري عليه وفق القواعد العامة التي تسري ، الا ان الفقه الحديث يستشف منه إمكانية التوسع في التفسير ليشمل التابع الإلكتروني حيث يتم ذلك بالاعتماد على منطق الرقابة الفعلية والتوجيه , التي تنطبق على الشخص الطبيعي وتتوافق مع المادة ٢٩١ مدني وبالتالي يكون المحكم مسؤولا وفق نضرية التبعية وان كانت تبعية الكترونية .

ثالثًا: معضلة السببية وحاجز الصندوق الأسود

لعل العقبة الصعبة والتي تكاد تكون مستحيلة في دعاوى التعويض هي إثبات الرابطة السببية. في خوارزميات التعلم العميق، يستحيل تتبع المسار المنطقي للقرار. وبالتالي يصعب توفير الرابطة السببية الا انه في حال تبني نظرية السببية الاحتمالية ونقل عبء الإثبات. بحيث يكفي للمتضرر اثبات وجود خلل ظاهري في النظام، لينتقل عبء نفي المسؤولية إلى عاتق المطور او المحكم.

رابعا: الخلاصة والموقف الراجح

الرأي الراجح عندنا هو اعتماد نظام المسؤولية التضامنية بين المحكم باعتبارة حارس الاستعمال والمطور باعتبارة حارس التكوين ، حيث ان تبني هذا الراي من قبلنا لمنع ضياع حقوق المتضرر بين حصانة الأول وغموض الثاني.

خامسا: اشكالية القانون الواجب التطبيق على المسؤولية التقصيرية (تنازع القوانين)

لا تكتمل الصورة القانونية دون حسم مسالة القانون الواجب التطبيق على الفعل الضار الناجم عن الذكاء الاصطناعي في منازعات التحكيم الدولي ذات العنصر الأجنبي.وبالرجوع لقواعد الإسناد في القانون المدني العراقي المادة ٢٧: (الالتزامات غير التعاقدية يسري عليها قانون الدولة التي حدث فيها الفعل المنشئ للالتزام)، نجد انفسنا امام معضلة تحديد مكان الفعل المنشئ هل هو مكان تطوير الخوارزمية اي هنا دولة المطور؟ أم مكان استخدام الأداة وهو دولة مقر التحكيم؟

ونحن نميل إلى ترجيح تطبيق قانون دولة مقر التحكيم ؛ لان استخدام المحكم للاداة المعيبة هو السبب المنتج المباشر للضرر في العملية الاجرائية. وبالتالي، يكون القانون العراقي واجب التطبيق إذا كانت بغداد هي مقر التحكيم، او اذا تم التمسك به امام القضاء العراقي عند التنفيذ باعتباره قانون القاضي فيما يتعلق بالنظام العام ونرى ايضا بوجوب تطوير الخبرة القضائية الرقمية لكي تتمكن من التعامل مع طعون التحكيم التقنية. و نقترح اضافة المادة التالية إلى قانون التحكيم أو التجارة الإلكترونية العراقي المقترح في حال تم اقرارة :(يعد استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي في إجراءات التحكيم نشاطاً عالي الخطورة. ويكون مستخدم هذه التقنية (المحكم أو المؤسسة) مسؤولا بالتضامن مع مطورها عن أي ضرر يلحق بالأطراف نتيجة أخطاء النظام أو تحيزاته، ولا يعتد بأي شرط تعاقدي يقضي بالإعفاء من هذه المسؤولية)

خاتمة البحث

تبين من خلال هذا البحث ان ادماج الذكاء الاصطناعي في التحكيم التجاري الدولي لم يعد مجرد احتمال نظري، بل صار واقعا متدرج الحضور يفرض على الفقه والتشريع إعادة فحص الأسس التقليدية للتحكيم وضمانات التقاضي ومال الأحكام.

أولا: أبرز النتائج

١- يتبين أن الاطار القانوني الحالي للتحكيم التجاري الدولي – تشريعات وطنية، نموذج قانون الأونسيترال، واتفاقية نيويورك – يستوعب الذكاء الاصطناعي بوصفه أداة مساعدة في يد المحكم، لكنه لا يهيئ، في صورته الراهنة، لاعتراف صريح بمحكم رقمي مستقل، نظرا لاشتراط صفة الشخص الطبيعي والأهلية القانونية، وارتباط وظيفة المحكم بصفات إنسانية كالنزاهة والاستقلال والقدرة على التسبيب.

٢- إن انتقال الذكاء الاصطناعي من دور الاداة المساعدة إلى دور المحكم الرقمي يصطدم بعوائق كثيرة ومفاهيمية وتشريعية؛ فعدم تمتع النظام الذكي بشخصية قانونية، وصعوبة إسناد الإرادة إليه، وغياب آليات فعالة لمساءلته، تجعل من تعيينه محكما مسألة اصعب منها إلى التطبيق العملي في ظل المنظومة الحالية.

٣- على مستوى ضمانات التقاضي، اثبت البحث ان استخدام الذكاء الاصطناعي يثير مخاطر جدية على حق الدفاع، والمساواة بين الخصوم، والحق في الاستماع، والحق في حكم مسبب؛ وذلك بسبب مشاكل الصندوق الأسود، والملخصات الآلية، والاحتمال العالي للتحيز الخوارزمي، وصعوبة تعقب المسار المنطقي لقرارات الأنظمة الذكية.

٤- التزام المحكم بتسبيب الأحكام يظل حجر الزاوية في شرعية التحكيم؛ والاعتماد غير المنضبط على التسبيب الالي او المخرجات التي لا يمكن تفسيرها يفرغ هذه الضمانة من مضمونها، ويعرض الحكم للبطلان او رفض التنفيذ على اساس الاخلال بالنظام العام الاجرائي. لذا، تبرز اهمية مبدأ الذكاء الاصطناعي القابل للتفسيرالذي يسمح باستخدام التقنية مع بقاء المحكم مسؤولا عن كل كلمة في الحكم.

٥- فيما يخص حجية التنفيذ، فان الاحكام الصادرة باستخدام الذكاء الاصطناعي خاصة إذا كان دوره جوهريا أو تم استخدامه كمحكم رقمي تواجه خطرا حقيقيا بالتصادم مع أحكام المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك، سواء من زاوية بطلان تشكيل الهيئة أو الإخلال بحق الدفاع، أو التعارض مع النظام العام عندما تمس ضمانات المحاكمة العادلة وحق الأطراف في محكم مسؤول وشفاف.

٦- كذلك فأن الاتجاهات التشريعية المقترحة، خاصة في الاتحاد الاوروبي (قانون الذكاء الاصطناعي والاتجاهات حول المسؤولية عن الذكاء الاصطناعي)، تميل الى تصنيف استخدام الذكاء الاصطناعي في القضاء والتحكيم ضمن الأنشطة عالية المخاطر، وتفرض عليه التزامات مشددة في الشفافية والرقابة والمساءلة، بما يؤكد ان المشرع يميل إلى تقييد هذه التطبيقات لا الى تركها لحرية الأطراف وحدها.

ثانيًا: التوصيات

١- ضرورة ابقاء دور الذكاء الاصطناعي في المرحلة الحالية في اطار الاداة المساعدة للمحكم، مع حظر او تقييد اي محاولة لاسناد سلطة الفصل النهائي إلى انظمة الية، ما لم تدخل تعديلات تشريعية صريحة تعيد تعريف مفهوم المحكم وشروط الأهلية والمسؤولية في البيئة الرقمية.

٢- دعوة المشرع الوطني (ومن ضمنه المشرع العراقي والعربي) إلى مراجعة قوانين التحكيم لتضمين نصوص تنظم استخدام الذكاء الاصطناعي، من حيث: وجوب إفصاح المحكم عن استخدامه، والحدود المقبولة للاعتماد على مخرجاته، والمتطلبات الدنيا للشفافية والتسبيب القابل للفهم، مع التأكيد على بقاء المحكم البشري المسؤول الأول عن الحكم.

٣- تشجيع مؤسسات التحكيم على إصدار لوائح وارشادات حول الذكاء الاصطناعي، لكي يتم بمقتضاها تحديد قواعد الإفصاح، وضوابط استخدام الانظمة الذكية، والعلاقة بين المحكم وهذه الادوات، بما يعزز الثقة ويقلل مخاطر البطلان أو رفض التنفيذ.

٤- الدعوة إلى اعتماد مبدا لذكاء الاصطناعي القابل للتفسير كشرط لاستخدام اي نظام ذكي في التحكيم، بحيث لا يسمح باستخدام الانظمة التي تعمل كصندوق أسود التي لا يمكن للمحكم او الاطراف فهم مخرجاتها او مراجعتها، مع التأكيد على ان التسبيب يجب ان يكون ناتجا عن عملية فكرية بشرية يمكن تتبعها.

٥- اقتراح وضع اطار خاص للمسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الاصطناعي في التحكيم، يقوم على توزيع مدروس للمسؤولية بين المحكم والمؤسسة والمطور والمشغل، مع الأخذ بنظام مسؤولية مشددة أو موضوعية للأنظمة عالية المخاطر، وقرائن قانونية تسهل على المتضرر إثبات العلاقة السببية في ظل تعقيد الخوارزميات.

٦- ضرورة تعزيز الوعي والتدريب المتخصص للمحكمين والمحامين حول طبيعة الذكاء الاصطناعي وحدوده ومخاطره، حتى لا يتحول من اداة لتعزيز الكفاءة إلى مصدر خفي للاخلال بضمانات التقاضي واضعاف حجية الاحكام، وحتى تمارس الرقابة البشرية على هذه النظم بصورة فعالة ومدروسة.

بهذه النتائج والتوصيات يكون البحث قد سعى الى وضع اطار نظري وتطبيقي متماسك لفهم الإشكاليات القانونية لاستخدام الذكاء الاصطناعي في التحكيم التجاري الدولي، وبيان حدود المشروعية الحالية، والاثار الاجرائية والموضوعية على ضمانات التقاضي وحجية التنفيذ ، مع فتح الباب امام مزيد من الدراسات التفصيلية المقارنة على مستوى التشريعات العربية والدولية.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: الكتب والبحوث

١. عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد: نظرية الالتزام – مصادر الالتزام، الجزء الأول، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٦٤.

٢. حسن علي الذنون ، المبسوط في المسؤولية المدنية، الجزء الأول: الضرر، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٩١.

٣. فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٧

٤.أحمد ابو لوفا ، التحكيم الاختياري والإجباري، الطبعة الخامسة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٨.

٥.عمرعبد الحميد و عيسى الفقي، التحكيم التجاري الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩.

٦. أحمد عبد الكريم موسى البستاني ، النظام القانوني للتحكيم التجاري الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠.

٧. أحمد قسمت الخليلي ، الموجز في النظرية العامة للالتزامات – مصادر الالتزام، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٥

٨. إبراهيم خليل ,التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية، دار الفكر العربي، القاهرة.٢٠١٨ .

٩.أحمد عمر فلاح العطين، وعمر فلاح بخيت العطين ,التحديات القانونية لاستخدام الذكاء الاصطناعي في التحكيم التجاري الدولي, دراسة في حماية البيانات الشخصية, جرش للبحوث والدراسات , الاردن , ٢٠٢٥ .

١٠. أحمد هندي . لتحكيم دراسة إجرائية في ضوء قانون التحكيم المصري وقوانين الدول العربية والأجنبية، ط١، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية, ٢٠٢٣.

١١.أميرة الرافعي ,التحكيم في المنازعات الناشئة عن العقود الإلكترونية، ط ٢، منشأة المعارف، الإسكندرية, ٢٠٢٠.

١٢.أيمن أحمد راشد ، وأحمد محمد أمين , دور الذكاء الاصطناعي في المحاماة والقضاء، ط ١، دار مصر للنشر والتوزيع، القاهرة, ٢٠٢٥.

١٣.بكر عبد الفتاح السرحان ,شرح قانون التحكيم الإماراتي (قانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٨): دراسة عملية مدعمة بأهم اجتهادات القضاء الإماراتي، دار الحافظ للنشر، دبي, ٢٠٢١.

١٤. بوزيد سفيان ,توظيف تطبيقات الذكاء الاصطناعي في التسويق الإلكتروني، مجلة الاقتصاد الصناعي، المجلد ١٢، العدد ١, ٢٠٢٢.

١٥. جعفر ذيب المعاني ,التحكيم الإلكتروني ودور القضاء الوطني بتفعيله، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن , ٢٠٢٤.

١٦. حسن المؤمن ,الوجيز في التحكيم، ط١ , طبع بيروت , مطبعة الفجر , ١٩٧٧ .

١٧.حواري صباح التحكيم الإلكتروني وفعاليته في حل منازعات التجارة الإلكترونية، المجلة العربية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد ١٤، العدد ٧٥, ٢٠٢٢.

١٨. خالد ممدوح إبراهيم ,إبرام العقد الإلكتروني، ط١، دار الجامعة الإسكندرية , ٢٠٠٧ .

١٩. خالد ممدوح إبراهيم التحكيم الإلكتروني في عقود التجارة الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية, ٢٠٠٨.

٢٠. زعزوعة فاطمة، وزعزوعة نجاة ,التحكيم الإلكتروني كآلية لتسوية منازعات التجارة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مجلة القانون العام والمقارن الجزائرية، المجلد ٨، العدد ١, ٢٠٢٢ .

٢١. سهام صديق ,نظام التحكيم الإلكتروني لحل النزاعات الإلكترونية، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد ٢، العدد ٤ ,٢٠٢٢.

٢٢. شنيار سردار حما أمين ,التحكيم الإلكتروني في عقود الاستثمار ، ط١، دار الجامعة الجديدة ,٢٠٢٠ .

٢٣. سامية صديقتي، السعيد بولواطة ,التحكيم الإلكتروني كوسيلة لتسوية منازعات التجارة الإلكترونية، مجلة البيبان للدراسات القانونية والسياسية، العدد الأول، المجلد الثالث, ٢٠١٨.

٢٤. عواد حسين ياسين العبيدي ,التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية عن مخاطر الذكاء الاصطناعي، ط ١، المركز العربي للبحوث والدراسات العلمية، مصر , ٢٠٢٦.

٢٥.عبد الله سعيد الكتبي , التنظيم القانوني لاتفاق التحكيم الإلكتروني في دولة الإمارات العربية المتحدة, جامعة الامارات العربية المتحدة , ٢٠١٨ .

٢٦. مجدي عبد الغني خليفة ,تفاصيل التحكيم الإلكتروني من حيث الاتفاق والتقاضي والتنفيذ والرقابة وفقاً لأنظمة مراكز التحكيم الإلكتروني (دراسة إجرائية)، ط١، الجامعة الجديدة، الإسكندرية, ٢٠١٩.

٢٧.محمود محمد محمد مهني استخدام التسويق الإلكتروني لتطبيقات تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي وتحليل البيانات الضخمة وأثره على الخصوصية في العصر الرقمي، مجلة مستقبل العلوم الاجتماعية، المجلد ٨، العدد ٣ , ٢٠٢٢.

٢٨.مختار أحمد بربري ,التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة , ١٩٩٥.

٢٩. وليد فاضل مساهمات تكنولوجيا الإنترنت في خدمة التسويق، مجلة الإبداع، المجلد ٩، العدد ١ , ٢٠١٩ .

٣٠. ياسر أحمد العلوني ,التحكيم الإلكتروني كوسيلة لحل النزاعات"، مجلة المنارة , ٢٠٢٢.

ثانياً : التشريعات، القوانين، والاتفاقيات الدولية

التشريع العراقي:

١. قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل (المواد ٢٥١–٢٧٦).

٢ .قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٢.

٣. قانون انضمام جمهورية العراق إلى اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (نيويورك ١٩٥٨) رقم (١٤) لسنة ٢٠٢١.

التشريع الإماراتي:

٤. القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠١٨ بشأن التحكيم.

التشريع المصري:

٥. قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٤.

الاتفاقيات الدولية والقواعد النموذجية:

٦. اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها.

٧.قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي.

ثالثاً: التشريعات الرقمية:

٨. اللائحة العامة لحماية البيانات الأوروبية على الرابط

Official GDPR Text - EUR-Lex
https://gdpr.eu

رابعاً: المواقع والمنصات:

١. وكالة أنباء الإمارات على الرابط :

https://www.wam.ae/ar

٢.منصة Wolters Kluwer القانونية على الرابط

https://arbitrationblog.kluwerarbitration.com

٣.موقع منظمة (WIPO) على الرابط:

https://www.wipo.int/portal/ar/index.html
https://www.wipo.int/about-ip/ar/ai